

مطلوبا وتعيين احد الطرفين مطلوبا ومطلب الايمان باعتبار
 ويجمع بين قول الصفة والانتفاء ويمكن ان يحاط بان مرادهم
 يكون هل التصديق ان احتمال الواقعة هي فيها لا يكون الا
 للتصديق ويكون ام في مثال ما ذكره لطلب التعيين اذ احتملت الوا
 هي فيها لا يكون الا للتعيين فالجمع بينهما جمع بين متما
 اذ بان ان يكون احتمال التعيين والتصديق معا لانهما لا يكون الا
 لاحدهما انتهى وقوله في هذه الاحتمالية ان يكون التصديق
 الخ كونه عليه ما رآه هذا المراد مع قوله الشارح مع العلم بان
 اصل الحكم وطلب التعيين اذ لم يستلزم كون التصديق با صل
 الحكم حاصل وهو لا يتلصق حصوله فلا يمكن الجمع بينهما في السؤال
 من اصل غير متوجه فلا حاجة الى الاحتياط في هذه الاحتمالية
 فينتهي **قوله** لما سيجي اي في قوله وهذا ايضا قبح **قوله**
 لاحتمال ان يكون زبدا الخ لا يتلوا عنه استحالة لانه مع هذا الاحتمال
 جازي كيف يكون قبيحا وكذا مع كون التقييم للتصديق اي
 لا يتلوا عنه فانه يمكن ان يقال التقييم للاهتمام فيجب كيف لا يكون
 المعنى عليه فيجاء **قوله** لكن ذلك خلاف الظاهر فقد ان الظاهر
 كونه للاختصاص وقوله المطول الذي نقلناه سابقا واما في الموضع
 فلا اذ لا نعلم الخ بغير اعادة الموضوع الاختصاص ليس ظاهرا بل
 هو احتمال في قوله وحينئذ قد يوجد من ذلك في قوله السابق
 عن استحسانه كغيره ما تقدم المنصوب بظاهره في الاختصاص
 وان احتمال الاهتمام وتقدم الموضوع لغيره في الاختصاص
 فليست مثل **قوله** وفيه نظر انه اذا لم تكن علة التبع محصورة عند
 السكك اي فيما ذكره وظهر عبارته في هذا الاختصاص اولها
ع من قوله جواز بل لا حاجة الى الجواز والاطلاق الجواز لا
 يخلص عن القبحه نعم انه انما عين الجواز اشارة لانه قد لا يتبد

المسند

المسند فليزيد بل يرفع به على انه منقول **قوله** جواز ان يتم لعملة
 اخرى فان انتفاعه محصورة لا يوجب انتفا حكمه من كل ما الخ
 مطول **قوله** ان يقع لعملة هي كونها بمعنى قد في الجواز كما سيجي
قوله واصلا اي اصل هذا بمعنى قد اصل مع العلم من كل ما الخ او
 مقدرة والاستفهام مستفاد من الرفع **قوله** في الاستفهام
 اي في جمل الاستفهام **قوله** فانتمت هي اي حصلت سادسها
قوله وقد تطلعت عبارة المطول لتطقت **قوله** وانما لم يقع
 الخ جواب سواله وهو ان قضية ما تقررت يصح ذلك **قوله** وجب
 الخفيف بمعنى مات وبالنسبة بمعنى ان شئت **قوله** فلا يصح
 الخ او محسب الاستعمال وان امكن اعلام انه استشهد كل اطلاق
 عدم الصحة ان هل قد يكون معنى قد وقد لا ساقى كالمية وكما
 بان الكلام في حال الاستفهامية **قوله** على ما بينهم عرف الخ في حاشية
 السيد المطول ما ذهبه قوله جمل ان القبيح بقوله وهو ان يكون
 قوله على المراد انكار التصرف الواجب في حال الاستفهام عن
 و فروع التصرف في المستقبل اما كونه لانكاره فظاهر مراد كونه
 للاستفهام عن التصرف المقارن كونه احوال كونه فربما توقع
 التصرف كحال ولا يتبينهم من هذه الاحتمالية الواقعة حال انبوت
 الاخوة في زمان حال ولا يشك ان مصونها معارفة للتصرف
 اما هل فيها فتبين ثبوت التصرف في زمان حال ايضا انتهى فيه
 خفا على بان الازم من مقارن مصروف الحال للعامل ثبوت
 في زمان العامل لا ثبوت مصروف العامل في زمانها يجوز ان يكون
 زمانها معلوما خرا عن زمان حاله والواجب منه انه اذا جاز
 منه تحقق مصروفه كحالها انه اذا كانت مصروفه كحال في زمان حاله
 تكون مصروفه كحال العامل كذلك كما سيجي بان المقصود بالجملة
 كالمية ليس لا تعيين العامل لا الاخبار منقولها في نفسه فاذ كان

أ- ١

لحا